قسمي تعليق الطلاق الثلاث بما قبل موته بمدة مع بيان المدة التي يمكن فيهما
انقضاء العدة بثلاث حيض على ما ذكرناه فاطلاق صاحب الدرر الطلاق عن
وصفي البائن بالثلاث تصرف منه في العبارة بما لا يناسب ما في شرح الجامع لافتراق
الحكم بالفرار وعدمه واختلاف مدة العدة في الرجعي والبائن من الفار فان القسم الاول
لبيان المدة التي لا يمكن فيها ثلاث حيض والثاني لبيان المدة التي يمكن فيها ثلاث
حيض وفي كل منهما الطلاق مقيدا بالثلاث فكان على صاحب الدرر رحمه الله
تعالى ان يقيد الطلاق بالثلاث تبعا لاصله والثاني ان صاحب الدرر ادرج
في كلامه زيادة لفظ الشرط وليس ذلك في التحرير والوقوع بطريق الاستناد
وفرق بين الشرط والاستناد فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقوله انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر وجاز ان لا يقدم وصفة القبلية للشهر لا تثبت الا
بالاتصال بالقدوم لانه لا يعلم قبل وجوده فصار الاتصال به شرطا ضرورة
فيتاخر عنه الوقوع والموت كائن لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف اليه
الطلاق لانه اضاف الطلاق الى وقت وعرفه بمعنى لم يتعلق به وهو الموت
فكان معرفا فيقع الجزاء به بطريق الظهور مستندا ومن شرط الاستناد بقاء
المحلية حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي
استند اليه كما في نصاب الزكاة وصفة القبلية للشهر في قوله انت طالق
ثلاثا قبل موتي بشهر مثلا تثبت صفة القبلية له قبيل الموت بظهور اثاره
لان الموت يعلم قبل تحققه باثاره فصار المعرف لكونه شهرا قبل الموت تلك
الاثار لا الموت فلا يكون له حكم الشرط ولهذا لا ينفع ايمان الياس للعلم به قبله
قلت بخلاف توبة الياس فانها تقبل كما في الدرر والغرر انتهى فصار الموت
في الابتداء مبينا للشهر وفي الانتهاء شرطا لانه توقف وجوده عليه فرار الامرين
التبيين والتعليق فاثبتنا حكمهما بينهما وقلنا يقع في الحال ويستند الى اول الشهر
عملا بهما قال الصدر الشهيد هذا هو الصحيح كما في التحرير وقد يعتذر عن
صاحب الدرر بانه سماه شرطا لانه شرط في الجملة كما يشير اليه كلام التحرير واما
النظر الثالث الذي علي صاحب الدرر فانه لم ينظر الى ما ذكر خلاف هذا
في التحرير

في التحرير بعد هذا بنحو ورقتين وهو ان الصحيح اقتصار العدة على وقت الموت فكان
كلامه الذي قيله واقتصر على نقله في الدرر غير الصحيح واما النظر الرابع فعلى
عبارة شرح الجامع الكبير التي نقلها في الدرر وذلك انه حكم بان الرجل صار فارا الان
الطلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله وقد حكم في التحرير بعدم اثباتها فيما
لو قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف ومات بعد ذلك ورثت لانه صار
فارا فلولا الفرار ما ورثت في عدة الطلاق البائن والشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه
ولم يعارضه مانع ولا زم الفرار عدتها بابعد الاجلين لان المسطور في جميع كتب
المذهب ان زوجة الفار تعتد بابعد الاجلين عند الامام فما وجه اقتصاره على ان
جعل عدتها ثلاث حيض وقد ذكر مثل ذلك في مختصر الاصل لابي سليمان فيرد
عليه ما يرد في التحرير لكنه قال في مختصر الاصل بعد هذا في باب طلاق المريض وكل
مطلقة في المرض ورثنا ها فعليها عدة الوفاة وان تستكمل فيها ثلاث حيض من
يوم طلقها عند المحبرين وقال يعقوب ليس عليها الا الحيض دون عدة الوفاة
لان الطلاق بائن وانما ورثت بالفرار وهي في هذا كزوجة المرتد انتهى فان
قلت ان هذا في البائن المنجز لان ابا يوسف لا يرى وقوع المضاف لما قبل الموت
قلت الكلية تشمل على قول الامام فلا يضر مخالفة ابي يوسف فيها ومع هذا لم
نعلم وجه جعل عدتها ثلاث حيض في شهرين مع الحكم بالفرار لكن استقينا
عن تحصيل وجهه والنظر اليه بكونه ضعيفا فان الصحيح عند الامام خلافه
وهو عدم استناد العدة لوقت استناد الطلاق كما ذكره بعده بنحو ورقتين في
التحرير وسنذكر مثله عن متن الصدر سليمان وشرح متنه فليتنبه له
وسنذكر وجه عدم استناد العدة ان شاء الله تعالى وقد ظهر لنا بهذا التصحيح
ان لنا امراة فارا مبدا عدتها من وقت موته على الصحيح وهي التي اضيف طلاقها
لما قبل موته بكذا يستند طلاقها لمبدا الملة ويقتصر مبدا العدة على وقت موته
عند الامام على الصحيح واما عندهما فلا يقع الطلاق قال الفخر المارديني شارح
متن الصدر سليمان رحمهما الله ويرد على قول ابي يوسف ومحمد وقد حكما بوقوع
الطلاق مقتصرا على موت المولى الذي قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر دون

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)